

## 162645 - هل تجوز المراوحة في صلاة التراويح؟

### السؤال

نحن نصلي التراويح فهل يجوز أن أعتمد على رجل في الوقوف ثم الاعتماد على الأخرى ثم الوقوف على الرجلين لأجل تخفيف التعب؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا بأس للمصلي إن طال قيامه في الصلاة أن يعتمد على إحدى رجليه تارة ، وعلى الأخرى ؛ ليريح نفسه ، وتسمى هذه الفعلة " المراوحة " ، على أن لا يقدم رجلاً على أخرى ، فتكون رجلٌ مع الناس وأخرى متقدمة أو متأخرة عنهم ، والمراوحة جائزة لمن له عذر ، ومكروهة من غير عذر .

قال النووي - رحمه الله - :

لو قام على إحدى رجليه : صحَّت صلاته مع الكراهة ، فإن كان معذوراً : فلا كراهة .

" المجموع " ( 3 / 230 ) .

وقال - رحمه الله - أيضاً - :

واعلم بأنه يكره للصحيح أن يقوم على إحدى رجليه ، ويصح .

" روضة الطالبين " ( 1 / 234 ) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وأما التروُّح الذي هو المراوحة بين القدمين بحيث يعتمد على رجلٍ أحياناً ، وعلى رجلٍ أخرى أحياناً؛ فهذا لا بأس به ، ولا سيما إذا طال وقوف الإنسان ، ولكن بدون أن يقدم إحدى الرجلين على الثانية ، بل تكون الرجلان متساويتين ، وبدون كثرة " . انتهى .

"الشرح الممتع" (3/224) .



والله أعلم